The Effect of the Formula on the Marriage Contract according to the Shafi'is and Choices of the Jordanian Personal Status Law

Dr. Khalid A. Alfroukh[(1)*] **Dr. Mohammad A. Alhindawi**[(2)]

Received: 31/07/2022 Accepted: 28/09/2022 published: 03/12/2023

Abstract

This study aims to examine the impact of the form (i.e., wording) on the marriage contract in the Shafi'i school of thought in a comparative context with other schools of thought. The study also applies this examination to the Jordanian Personal Status Law. The problem addressed by the study was: "What is the impact of the form on the marriage contract in the Shafi'i school of thought? To what extent has the new Jordanian Personal Status Law incorporated the concept of form?" The study's objectives include defining the concept of form and elucidating its impact on the marriage contract in the Shafi'i school of thought, as well as highlighting the influence of the Shafi'i school on the Jordanian Personal Status Law in the context of form. The study revealed that according to the Shafi'i school, a marriage contract is only valid when formulated using the wording "marriage and union" or its equivalent translation. Furthermore, the new Jordanian Personal Status Law has been influenced by the Shafi'i school in the aspect of form, as it permits marriage only in the form of "marriage and union" or its translation. The study is divided into two sections. In the first section, the Shafi'i perspective on the concept of form is discussed, emphasizing its reliance on specific explicit words, with limited substitution permissible only in cases of speech impairment. The Shafi'i school also expressed its view on future-oriented marriages or those subject to conditions not yet fulfilled, allowing such marriages to be valid only if the conditions are met. This is because they intended for the contract to be binding to produce its legal effects. In the context of marriage, conditions and stipulations are considered forms. Additionally, the study addressed the issue of conducting the contract in a language other than Arabic, outlining the necessary conditions for such an occurrence. Finally, the findings to the Jordanian Personal Status Law are applied, demonstrating how the law has incorporated the Shafi'i school's perspective on these matters.

Keywords: Jordanian Personal Status Law, Form, Marriage Contract.

(1) Assistant Professor at the Shafi'i College of Jurisprudence - University of Islamic Sciences, Amman - Jordan.
(2) Assistant Professor at the Shafi'i College of Jurisprudence - University of Islamic Sciences, Amman - Jordan.
* ***Corresponding Author:*** khalid1973615@gmail.com
DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v19i4.279

أثر الصيغة على عقد الزواج عند الشافعية واختيارات قانون الأحوال الشخصية الأردني

د. خالد علي الفروخ[١] د. محمد علي الهنداوي[٢]

ملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فإن هذه الدراسة تبحث في بيان أثر الصيغة على عقد النكاح في مذهب الشافعية مقارنةً مع المذاهب الأخرى، ثم تطبيق هذا على قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ حيث كانت مشكلة الدراسة: " ما أثر الصيغة على عقد الزواج في المذهب الشافعي؟ وبأي المذاهب أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد في باب الصيغة؟" وتهدف الدراسة لبيان معنى الصيغة وتوضيح أثرها على عقد النكاح في مذهب الشافعية، ثم بيان أثر المذهب الشافعي على قانون الأحوال الشخصية الأردني في مبحث الصيغة. وقد تبين بعد الدراسة أن عقد النكاح لا ينعقد عند الشافعية إلا بصيغة "التزويج والإنكاح أو ترجمتهما". وقد ظهر تأثر قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد بالمذهب الشافعي في مبحث الصيغة، حيث لم يجز المشرع الأردني انعقاد النكاح إلا بصيغة التزويج والإنكاح أو ترجمتهما.

ثم إن الدراسة كانت في مبحثين، فبيّنا في المبحث الأول آراء الشافعية في مبحث الصيغة من حيث اقتصارها على ألفاظ صريحة محددة لا يقوم مقامها غيرها إلا في حالة الخرس، فتجوز إشارة معقول اللسان وكتابته للضرورة خصوصا في حالة عدم وجود الوكيل، كما بيّنا رأيهم بالزواج المضاف للمستقبل أو المعلَّق على شرط لم يتحقق؛ فإنهم جوَّزوا تعليقه على سبب متحقق ومنعوه في غيره؛ لأنهم أرادوا أن يكون العقد ناجزًا ليترتب عليه آثاره، وهذا باعتبار أن الشرط والتعليق هما من الصيغة في عقد الزواج، كما بيَّنا حُكمَ إجراء العقد بغير اللغة العربية، وما الشروط اللازمة لذلك، ثم طبقنا خلاصة ما في هذه المطالب على قانون الأحوال الشخصية الأردني، وبيّنا كيف أن قانون الأحوال الشخصية الأردني أخذ بالمذهب الشافعي في هذه المباحث.

الكلمات المفتاحية: قانون الأحوال الشخصية الأردني، الصيغة، عقد الزواج.

مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الآتي:

ما أثر الصيغة على عقد النكاح في مذهب الشافعية؟ وبماذا أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في هذا الباب؟

وللإجابة عن هذا السؤال لا بد من معرفة الآتي:

- ما معنى الصيغة؟ وما أقوال الفقهاء فيها؟
- ما آثار الصيغة على عقد النكاح عند الشافعية؟
- ما مدى تأثر قانون الأحوال الشخصية الأردني في مبحث الصيغة بالمذهب الشافعي؟

أهداف الدراسة:

- بيان معنى الصيغة وأقوال فقهاء الشافعية فيها.

- توضيح أثر الصيغة على عقد النكاح.
- بيان أثر المذهب الشافعي على قانون الأحوال الشخصية الأردني في مبحث الصيغة.

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على بيان أقوال فقهاء الشافعية في مبحث الصيغة مقارنة ببقية المذاهب الأربعة، وتوضيح أثر المذهب الشافعي في الصيغة على عقد النكاح، ثم تطبيق هذا على قانون الأحوال الشخصية الأردني.

سبب الدراسة:

حضرنا احتفالا في جامعة العلوم الإسلامية بمناسبة المئوية الأولى للتأسيس المملكة الأردنية الهاشمية، وكان ممن تكلموا بهذه المناسبة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية الدكتور سامر القُبَّج حفظه الله تعالى، حيث كان عنوان المحاضرة أثر المذهب الشافعي على قانون الأحوال الشخصية الأردني، فذكر المسائل التي أخذ بها القانون برأي الشافعية، وطلب من مدرِّسي كلية الفقه الشافعي تقديم دراسة وافية حول هذه المسائل، بل طلب تقديم قانون أحوال شخصية كاملا على المذهب الشافعي لكون دائرة الإفتاء ووزارة الأوقاف اعتمدت المذهب الشافعي مرجعًا لها[1]، وكانت صيغة عقد النكاح من هذه المسائل فأحببنا أن نتناولها بالتفصيل، فكانت هذا الدراسة.

الدراسات السابقة:

لم نجد –في حدود ما اطلعنا عليه –بحثاً أفرد هذه الجزئية بالدراسة باستقلال، بل جاءت في ثنايا الكلام عن العقود وأنواعها، وفي كلام شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد، حيث تعرض لها بالإجمال الدكتور محمود السرطاوي في كتابه فقه الأحوال الشخصية فقال في مطلب الإيجاب والقبول (الصيغة) وشروطها: فذكر أنها تصح بلفظ الإنكاح والتزويج بالإجماع عند المالكية والحنابلة بغيرهما، كما بين أنه يشترط فيها أن تكون منجزة أو معلقة على شرط متحقق ويشترط فيها أيضا عدم الدلالة على التأقيت. والذي ذكره الدكتور كان شرحا موجزا للقانون وجاءت دراستنا بالأدلة والأقوال على هذه المسائل مع المناقشة والترجيح، إلا أنه لم يفصل في الأدلة لطبيعة التصنيف في المقررات الجامعية، كما تناولها الدكتور محمد القضاة في كتابه الوافي في شرحه لقانون الأحوال الشخصية الجديد، ولكن ذكرها بشكل مقتضب لم يستوعب جميع الأدلة في الباب، حيث ذكر نص المادة السابعة من القانون والتي جاء فيها: "يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة (كالإنكاح والتزويج) وللعاجز عنهما بكتابته أو بإشارته المعلومة ثم قام بذكر أقوال الفقهاء بالصيغة بين أن الشافعية والحنابلة لم يجوزوا عقد النكاح بغير هاتين الكلمتين وما اشتق منهما بينما جوز المالكية والحنفية صيغ أخرى كالبيع والهبة والتمليك، ثم بين أن القانون أخذ برأي الشافعية والحنابلة والذي هو محل اتفاق عند الجميع. ومثله أيضا جاء شرح الدكتور أحمد جرادات لقانون الأحوال الشخصية والذي سماه الوسيط فقد تكلم عن الصيغة، وبين الألفاظ التي ينعقد

بها النكاح، وذكر نحوا مما ذكره الأستاذان في شرحهما للمادة السابعة والذي ذكرا فيه رأي الحنفية والمالكية في الألفاظ التي ينعقد بها العقد ومذهب الشافعية والحنابلة في المسألة ثم قرر ما قرراه من أخذ القانون برأي الشافعية والحنابلة وشروطهم فيها من حيث التنجيز وعدم التأقيت أو التعليق على شرط غير متحقق. ولكن كل هذا كان بإيجاز واختصار.

وقد جاءت دراستنا مستوعبة، لما وقع تحت أيدينا من مصادر، حاولنا جمع الأدلة منها وبيان الأسس التي بنى عليها الشافعية مذهبهم في باب الصيغة، وتوضيح وجه الموافقة بين مذهب الشافعية وقانون الأحوال الشخصية الجديد.

منهجية الدراسة:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي في تعريف المصطلحات لغة واصطلاحا، والمنهج الاستقرائي من خلال تتبع أقوال الفقهاء في المذهب الشافعي ومقارنتها بالمذاهب الأخرى في باب العقود، لمعرفة أثر الصيغة على العقد، والمنهج التحليلي لتوضح أسباب الاختلاف بين الفقهاء في مبحث الصيغة.

خطة الدراسة:

استدعت طبيعة الدراسة تقسيم البحث إلى مبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: صيغة العقد في المذهب الشافعي.

المطلب الأول: صيغة الإيجاب والقبول في عقد النكاح بلفظ خاص.

المطلب الثاني: صيغة عقد النكاح بالأعجمية.

المطلب الثالث: التأقيت والتعليق في صيغة عقد النكاح.

المطلب الرابع: صيغة عقد النكاح بالكتابة والإشارة.

المبحث الثاني: صيغة عقد النكاح في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الأول: صيغة الإيجاب والقبول في عقد النكاح بلفظ خاص في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الثاني: صيغة عقد النكاح باللغة الأعجمية في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الثالث: التأقيت والتعليق في صيغة عقد النكاح في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الرابع: صيغة عقد النكاح بالكتابة والإشارة في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة:

عندما تتجه إرادة الناس لإبرام العقود وإنشاء الالتزامات؛ فلا بد من صيغة يعبر بها عن هذه الإرادة، وهي ما تسمى بالإيجاب والقبول؛ فهل لهذه الصيغة من شكل معين وشروط خاصة أم أنها تصح بأي لفظ وإشارة، أو كتابة ورسالة؟

في هذا المبحث نحاول أن نتعرف على الصيغ التي يصح إبرام عقد النكاح بها عند الشافعية ونقارنها مع المذاهب الأخرى، ثم نطبق هذا على اختيارات قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المبحث الأول:
صيغة عقد النكاح في المذهب الشافعي.

الصيغة هي الكلام الذي يبديه كل من العاقدين أو وكيلهما ليعبر به عن رغبته بالتعاقد، فيسمى ما يصدر من أحدهما إيجابًا، وموافقة الطرف الآخر عليه قبولاً. قال الشافعية: الإيجاب الذي يصدر من المُملّك سواء أكان أولاً أو ثانيًا، والقبول الذي يكون من المُتملك[٢]. وفي عقد الزواج صاحب الإيجاب ولي الزوجة لأنها تَملك البُضع، وإلى مثل هذا الشيء ذهب المالكية والحنابلة[٣]. وقال الحنفية: الإيجاب الذي يَصدر أولاً من أحد المتعاقدَين، والقبول الذي يأتي ثانيًا، ولا عبرة ممن كان[٤]. ولكن الصيغة منها ما يصح إجراء العقد بها، ومنها ما لا يصح، وتفصيل هذا في المطالب الآتية:

المطلب الأول: صيغة الإيجاب والقبول بلفظ خاص.

يرى الشافعية أن الإيجاب والقبول لا بد أن يكونا بلفظ تزويجٍ أو إنكاحٍ أو ما اشتُق منهما؛ لأن الشرع ورد بهما ولا ينعقد العقد بغيرهما[٥]، وهو قول الحنابلة في الصحيح من المذهب عندهم[٦]. ولما اشترطوا لفظا خاصا فُهم منه أنه لا يصح بدونه كالتعاطي، وهو ما يسمى الزواج بالفعل، وقد نصوا على أن شروط صيغة عقد النكاح هي نفس شروط صيغة عقد البيع[٧]. والبيع عندهم لا يصح بالتعاطي إلا بالمحقرات. وقال الحنفية والمالكية: يجوز إجراء عقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج، وما كان في معناهما من الهبة والتمليك والبيع والشراء[٨].

تحرير محل النزاع وأدلة الفريقين:

بعد أن تعرفنا على أقوال الفريقين بالإجمال؛ فإنه يحسن بنا أن نبين أدلة كل منهما بالتفصيل وتحرير محل النزاع وبيان الراجح.

اتفق الفريقان على أن عقد النكاح يكون صحيحا بلا خلاف بلفظ (الزواج أو النكاح أو ما اشتق منهما)، كما اتفقا على أن النكاح لا يصح بلفظ الإجارة والإعارة، والوصية، والمتعة[٩]، واختلفا في باقي الألفاظ هل يصح بها النكاح أم لا، على النحو الآتي:

أولاً: أدلة الحنفية والمالكية:

قال الحنفية والمالكية يجوز إجراء عقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج، وما كان في معناهما من الهبة والتمليك والبيع والشراء[١٠]، -وللمالكية قول آخر مثل قول الشافعية- واستدلوا على هذا بما يأتي:

١- قال تعالى: **﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الأحزاب: ٥٠]؛ فقالوا إن الله ﷻ أحل للنبي ﷺ الزواج من الواهبة (كما في الآية) وهذا له ولأمته ما لم يَرِد دليل على

التخصيص، ولا دليل على التخصيص هنا[١١].

٢- واستدلوا بحديث المرأة الواهبة نفسَها إلى النبي ﷺ؛ حيث جاء فيه: أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله جئت لأهَبَ لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصَعَّدَ النظرَ إليها وصَوَّبَه، ثم طأطأ رأسَه، فلمّا رأت المرأة أنه لم يقضِ فيها شيئًا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها، فقال: «هل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله، قال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا؟» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا، قال: «انظر ولو خاتمًا من حديد» فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري -قال سهل: ما له رداء -فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك، إن لبِسْتَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبِسَتْه لم يكن عليك شيء» فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله ﷺ مولّيًا، فأمر به فدُعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا عدها - قال: «أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملّكتُكها بما معك من القرآن» [١٢]. فقالوا هذا دليل على أن إبرام عقد الزواج يجوز بلفظ التمليك.

ثانيًا: أدلة الشافعية والحنابلة:

١- استدلوا بقوله تعالى: **﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾**[سورة النساء: ٣]، وقوله تعالى: **﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾**[سورة الأحزاب: ٣٧][١٣].

قالوا (أي الشافعية): فإنه لم يذكر في القرآن سواهما؛ فوجب الوقوف معهما تعبدًا واحتياطًا؛ لأن النكاح ينزع إلى العبادة لورود الندب فيه، والأذكار تُتلقى من الشرع، والشرع لم يَرِد إلا بلفظي التزويج والنكاح، دون لفظ الهبة والتمليك ونحوهما، كالإحلال والإباحة والبيع والشراء [١٤].

٢- واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: "فاتقوا الله بالنساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله"[١٥]، و(كلمة الله) هي ما ورد في كتابه بهذا الشأن، والذي ورد هو لفظ النكاح والتزويج.

قال الإمام النووي في شرح الحديث: "قيل معناه: قوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وقيل: المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ؛ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل المراد بإباحة الله والكلمة قوله تعالى: **﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾**[سورة النساء: ٣] ثم قال: وهذا الثالث هو الصحيح، وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما"[١٦].

<u>جواب الحنفية والمالكية على دليل الشافعية:</u>

١- أجاب الحنفية والمالكية عن قول الشافعية بأن دليل التخصيص هنا قوله تعالى: **﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** بأن هذا خاص بالنكاح بدون صَدَاق فوجهُ الخصوص من هذا الجانب، لا من لفظ الهبة، فقالوا: هذا خرج مخرجَ الامتنان على النبي وأمته بالنكاح بلا صداق، بدليل قوله تعالى في الآية التي بعدها: **﴿قد عَلِمْنَا ما فَرَضْنَا عليهم في أَزْوَاجِهِمْ﴾**[سورة الأحزاب: ٥١].

وقالوا لما جاز النكاح بلفظ الهبة للنبي عليه الصلاة والسلام؛ فإنه جاز لأمته حتى يَرِدَ دليلُ تخصيص، ولا دليل على التخصيص[١٧].

٢- كما بينوا كيف وجّهوا الحديث الذي استدل به الشافعية، فقالوا وأما حديث: " اتقوا الله بالنساء... واستحللتم فروجهن بكلمة الله" فنقول بموجَبه لكن لِمَ قلتم: إن استحلال الفروج بهذه الألفاظ (يعني الهبة والتمليك والبيع ونحوها) استحلالٌ بغير كلمة الله، فيَرجع الكلام إلى تفسير الكلمة المذكورة فنقول: كلمة الله تعالى تحتمل حُكْم الله عز وجل كقوله تعالى: ﴿**وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ**﴾[يونس: ١٩] فلِمَ قلتم بأن جواز النكاح بهذه الألفاظ ليس حُكم الله تعالى، والدليل على أنه حُكم الله تعالى ما ذكرنا من الدلائل، مع أن كل لفظ جُعل عَلَمًا على حُكمٍ شرعي فهو حُكم الله تعالى، وإضافةُ الكلمة إلى الله تعالى باعتبار أن الشارع هو الله تعالى، فهو الجاعل اللفظَ سببًا لثبوت الحكم شرعًا، فكان كلمةَ الله تعالى؛ فمِن هذا الوجه على الاستحلال بكلمة الله لا يُنفى الاستحلالُ لا بكلمة الله تعالى؛ فكان مسكوتًا عنه فلا يصح الاحتجاج به[١٨].

<u>جواب الشافعية على أدلة الحنفية:</u>

١- رد الشافعية على دليل الحنفية في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ؛ فزوّجها للصحابي بالآتي:

قال ابن حجر في شرح الحديث: "إن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ لقول الرجل: "زوجنيها" ولم يقل: "هبها لي" ولقولها هي: "وهبت نفسي لك" وسكت ﷺ على ذلك فدل على جوازه له خاصة، مع قوله تعالى: "خالصة لك من دون المؤمنين"، وفيه جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من الأمة على أحد الوجهين للشافعية، والآخر لا بد من لفظ النكاح أو التزويج. ثم ساق ابن حجر: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للمرأة: إني أريد أن أزوّجكِ هذا إن رضيتِ، فقالت: ما رضيتَ لي فقد رضيتُ"، وقال لو رجعنا لهذه الرواية لما احتجنا لهذا التكلف[١٩]، وأراد أن النص جاء بالتزويج.

٢- قال الشافعية: إن النكاح لا ينعقد إلا بما ورد في كتاب الله، ولم يَرِد فيه غيرُ كلمتي الزواج والنكاح، والقياس عليهما ممتنع؛ لأن في النكاح ضربًا من التعبد فلم يصح بنحو لفظ إباحة وهِبةٍ وتمليك، وجعلُه تعالى النكاحَ بلفظ الهبة: من خصائصه ﷺ لقوله: ﴿**خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[الأحزاب: ٥٠] صريح واضح في ذلك.

وخبرُ البخاري «ملّكتُكَها بما معك من القرآن» إما وهمٌ من معمر كما قاله النيسابوري؛ لأن رواية الجمهور: زوجتُكَها. والجماعة أولى بالحفظ من الواحد، أو روايةٌ بالمعنى لظنّ الترادف، أو جَمَعَ ﷺ بين اللفظين إشارةً إلى قوة حقّ الزوج [٢٠].

٣- وأجاب الشافعية على دليل الحنفية (بعدم وجود التخصيص): إن دليل التخصيص هنا قوله تعالى: ﴿**خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ فبين أن هذا خاص بالنكاح بدون صداق فوجه الخصوص من هذا الجانب لا من لفظ الهبة.

قلنا: وهذا الذي ذهب إليه الشافعية من اختصاص عقد النكاح بهاتين الكلمتين (النكاح والتزويج) وجيه من عدة جوانب:

١. أن العقد بلفظ التزويج والنكاح صريح صحيح على كل المذاهب بلا خلاف، والخروج من الخلاف مستحب [٢١].

٢. أن عقد النكاح عقدٌ له خصوصيتُه؛ فوجب تميزه عن سائر العقود، لما احتاط الشرع له من كثرة الشروط التي ميزته عن غيره، قال الله تعالى: ﴿**وَقَد أَفضَىٰ بَعضُكُم إِلَىٰ بَعض وَأَخَذنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظا**﴾[٢٢] قال ابن عباس ومجاهد: الميثاق

الغليظ كلمة النكاح المعقودة على الصداق، وتلك الكلمة كلمة تستحل بها فروج النساء، قال ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله [٢٣].

٣. عقد النكاح لا يتكرر كثيرًا في حياة الإنسان فلو أوجبناه بصيغة معينة؛ فإنه لا يكون في هذا مشقة، بل بيان لأهميته وخصوصيته؛ إذ يحتاج إلى صيغة معينة تبرز تلك الأهمية والخصوصية.

٤. إن الأصل في الأبضاع التحريم [٢٤]، فكان من المناسب للعقد أن يكون بصيغة خاصة وشروط خاصة للانتقال من التحريم إلى الإباحة.

٥. ليس البيع والهبة من المعاني المجازية لكلمتي النكاح والزواج، حتى يقال إن العقد يصح بها.

٦. النكاح لا ينعقد إلا بالإشهاد ولو أن النكاح انعقد بغير لفظ الزواج والنكاح كالبيع والهبة؛ لَمَا علم الشهود على ماذا يشهدون إلا بقرينةٍ أو تصريحٍ، فالعقد بالألفاظ الصريحة أوفق، ولأن الشهود سيشهدون على ما يسمعون ولا يمكنهم الاطلاع على النية حتى يشهدوا على الكنايات؛ لأن الكناية تحتاج إلى نية.

٧. إن الحنفية منعوا عقد الزواج ببعض الألفاظ مثل الإجارة والوصية والمتعة وجوّزوه بألفاظ أخرى، مما يدل على أن اختصاص عقد الزواج بلفظَي النكاح والتزويج أولى، إذ لا يصح بأي لفظ حتى عند الذين جوّزوه بغير لفظ النكاح والزواج.

المطلب الثاني: صيغة عقد النكاح باللغة الأعجمية.

تُعدُّ اللغةُ أساسَ التفاهم بين الناس ووسيلةَ التعبير عن مكنوناتهم وإرادتهم، لذلك جاءت القاعدة الفقهية:" العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[٢٥].

وعليه فقد قال الشافعية: الأصل في عقد النكاح أن يكون باللغة العربية عند من يحسن النطق بها ليكون التعبير عن رضا الطرفين بالعقد واضح ومفهوم لكل منهما، وللشهود الذين سيشهدون على هذا العقد، إلا أن عدول الطرفَين عن اللغة العربية لا يؤثر على انعقاد العقد بشرط أن يكون بلغة مفهومة لكل من العاقدَين وللشهود أو بترجمةِ ثقةٍ، واشترط الشافعية أن تحصل الترجمة لصيغة التزويج أو النكاح، حيث إنهم لم يجيزوا انعقاد عقد النكاح بغير هاتين الكلمتين. قال في المجموع:" إن كان أحدهما يحسن العربية ولا يحسن العجمية، والآخر يحسن العجمية ولا يحسن العربية، وقلنا يصح العقد بالعجمية صح العقد بينهما شرط أن يفهم القائل أن الولي أوجب له النكاح؛ لأنه إذا لم يفهم لا يصح أن يقبل، وهكذا إذا حضر شاهدان أعجميان وعقد بالعربية، أو عربيان وعقد بالعجمية فلا يصح إلا إذا فهما أن العاقدين عقد النكاح؛ لأن الغرض بالشاهدين معرفتهما بالعقد وتحملهما الشهادة" [٢٦]. وعلى هذا فالشافعية اشترطوا الفهم لمن يباشر العقد من الطرفين والشهود ليس بالضرورة أن يكونا الزوجين بل يمكن أن يكون ولي الزوجة أو وكيل الزوج فيجب حينئذ أن يكون المباشر للعقد هو الذي يفهم تلك الترجمة، وربما يكون الزوجان أو أحدهما لا يفهم الترجمة فيصح العقد، كما يشترط فهم الشهود للترجمة حتى يعلموا على ماذا سيشهدون.

عند الحنابلة في عقد النكاح بغير العربية خلافٌ حيث نصوا على عدم جواز العقد بغير العربية في حق القادر عليها وهو المذهب عندهم، واختلفوا فيمن يقدر على تعلمها هل يلزمه ذلك أو لا؛ فقالوا يلزمه ذلك في المعتمد، وعندهم قول بأنه لا يلزمه[٢٧]. قلنا: قد اتفق أئمة المذاهب على جواز العقد بالأعجمية، ولكن الحنابلة وضعوا شروطًا لانعقاده بالأعجمية على ما يأتي:

١- أن يعجز عن العربية، فلا يصح عقد النكاح بالأعجمية ممن يحسن العربية، بينما جوّز هذا الشافعية كما مرَّ آنفًا، وكذلك جوَّزه الحنفية[٢٨] والمالكية [٢٩].

٢- إذا استطاع أن يتعلم العربية فيلزمه تعلم صيغة العقد بالعربية حتى يصح منه ذلك -هذا حسب المعتمد عندهم -وإلا لم يجز.

والمختار ما ذهب إليه الجمهور من جواز العقد بالأعجمية إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وفيه تيسير على الناس وخصوصًا غير العرب.

المطلب الثالث: التأقيت والتعليق في صيغة عقد النكاح.

لمّا كان عقد النكاح عقدًا مميزًا بما خُصَّ به من شروط فكان ينبغي ألا يُعلَّقَ على شرط ولا يحدد بأجل؛ لما له من مقاصد سامية، ومنها بناء الأسرة وحفظ النسل والأنساب؛ ومن هنا قال الشافعية: النكاح المؤقت باطل سواء كان التأقيت بمدة معلومة أو مجهولة، وكذا زواج المتعة.

ومثل هذا: الزواج المعلَّق[٣٠]؛ لأن الأصل في عقد الزواج التنجيز حتى يترتب عليه أثره. ولكنهم فرّقوا بين التعليق على شرط مطلق وشرط متحقق، أي غلب على ظنه تحققه؛ فقالوا: إن كان الشرط متحققًا صح الزواج، ومثاله: "لو بُشِّر بأنثى فقال بعد تيقنِه أو ظنِّه صِدقَ المخبِرِ إن صَدَق المخبِرُ فقد زوجْتُكها، فإنه يصح؛ لأنه غير تعليق بل تحقيق إذ "إن" حينئذ بمعنى "إذ"[٣١]، فهذا النوع من التعليق لا يؤثر على صحة العقد. وإلى مثل هذا ذهب الحنفية فقالوا: لا يجوز تأقيت النكاح ولا تعليقه على شرط مستقبَل، إلا شرط كائن بالماضي، فإنه تحقيق حينئذ وينعقد به النكاح، وكذلك لو علقه على رِضَا الأجنبي الحاضر فقال: "رضيت" صحَّ النكاح[٣٢]. وعند المالكية لا بد من التأبيد في عقد النكاح فلا يصح أن كان مؤقَّتًا[٣٣]، كما أن ظاهر عبارتهم أنه يصح الزواج مع التعليق حيث قالوا بصحة الزواج إذا قال:" إن متُّ فقد زوجت ابنتي"[٣٤] وهو في مرض الموت، وأما الحنابلة فقالوا: لا يصح النكاح إن علقه على شرط في المستقبل، قال ابن رجب إنما قالوا ذلك ليُخرجوا الشرط الماضي والحاضر فإنه يصح معهما[٣٥].

نقول: من هنا بان لنا أن المذاهب الثلاثة اتفقت مع الشافعية في هذا الباب حيث نصوا على عدم صحة النكاح إن كان مؤقتا بوقت محدد سواء أكان قريبًا أم بعيدًا، وعَدُّوه ضربًا من ضروب نكاح المتعة المحرم، كما منعوا تعليق النكاح على شرط لم يتحقق، وجوزوه على الشرط المتحقق والحالّ، وذلك من باب الاحتياط للفروج، أضف إلى ذلك أنهم أرادوا من العقد أن يترتب عليه أثاره عند الانعقاد.

المطلب الرابع: صيغة عقد النكاح بالكتابة والإشارة.

يعدُّ الكلام أساسَ التعامل بين الناس ووسيلة التعبير عما يكنّون في نفوسهم من أمور، ويرغبون في إنشائه من التزامات، فهل يصح إبرام عقد النكاح بغير الكلام؟

قال الشافعية: يصح عقد نكاح الأخرس بالإشارة المفهمة التي لا تختص بالفطن، وبالكتابة إذا اضطُر إليها وليس له من يوكله [٣٦]؛ لأن الإشارة تقوم مقام اللفظ للعاجز عن النطق.

وقد ذُكر هذا في كتب القواعد الفقهية؛ حيث قال العز بن عبد السلام في كتاب القواعد الصغرى تحت فصل (تنزيل الدلالة العادية منزلة الدلالة اللفظية): "إقامة إشارة الأخرس مقام الألفاظ"[٣٧]، كما ذُكر هذا الإمام الزركشي في كتابه المنثور في القواعد الفقهية تحت فصل (إشارة الأخرس كعبارة الناطق في العقود والحلول والدعاوى والأقارير)، فقال: " فإذا عجز الأخرس بخرسه عن العبارة أقامت الشريعة إشارتَه مقام عبارته" [٣٨]،

وأما الكتابة فمن الكنايات ولا ينعقد العقد إلا بالصريح عند الشافعية؛ ولكنهم جوزوه هنا للضرورة في حق العاجز عن النطق؛ إذ إنها من باب أولى إذا قيست على الإشارة [٣٩]. كما جوز الحنفية انعقاد عقد النكاح بالإشارة المفهمة من الأخرس وكتابته من باب أولى[٤٠]. وإلى مثل هذا ذهب المالكية فصححوا عقد النكاح بالكتابة وإشارة الخرس [٤١]. ولم يخالف الحنابلة في هذا حيث جوزوا هم أيضا عقد النكاح بالكتابة وإشارة الأخرس المفهمة [٤٢].

قلنا: ما ذهب إليه الشافعية في هذا المطلب أيضًا جاء منسجمًا مع مذاهب الأئمة الثلاثة حيث اجتمعت كلمتهم على جواز إجراء عقد النكاح بالكتابة وبإشارة الأخرس المفهمِة، وكذلك متفق مع القاعدة الفقهية: " الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان"[٤٣]، لكنهم –أي الشافعية – قيدوا هذا بالعاجز عن النطق، وهذا أمر متجه فلا يعقل أن يباشر إنسان أهمَّ عقد بحياته والذي سيؤسس عليه أسرته وحياته الزوجية بالإشارة والكتابة دون الكلام وهو يستطيعه، وأما الأخرس العاجز عن الكلام فلا سبيل له في عقد النكاح إلا بهاتين الطريقتين خصوصًا في حال انعدام الوكيل، وفي زماننا أصبحت الإشارة لغةً مستقلة تُدرَس وتُدرّس وبها يتواصل الخُرس فيما بينهم ومع من تعلم لغتهم ويتعاملون بها مختلف العلوم، فبات الأمر أيسرَ بكثير من قبل.

المبحث الثاني:
صيغة عقد النكاح في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

بعد أن عرفنا مذهب الشافعية وفقهاء المذاهب الإسلامية في باب الصيغة، فإننا سنتعرف على اختيارات قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد [٤٤] في مبحث الصيغة، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: صيغة الإيجاب والقبول في عقد النكاح بلفظ خاص في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

لما كان الأصل في العقود الرضا الذي محله القلب ولا يمكن الاطلاع عليه إلا بالتعبير عنه، عد الشارع الإيجاب والقبول دليلا ظاهرا عليه، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الشافعية في المعتمد المشهور لديهم والحنابلة في الصحيح عندهم في هذا؛ فشرط في صيغة الإيجاب والقبول في عقد النكاح أن تكون بلفظ الزواج والنكاح ولم يجوّزها بغيرهما[٤٥] حيث

جاء في المادة السابعة: "يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة (كالإنكاح، والتزويج)" [٤٦].

ولا خلاف بين الفقهاء بانعقاد العقد بهذين اللفظين لأنهما صريحان فيه، باتفاق جميع المذاهب [٤٧].

ونلاحظ أن المادة قد اشترطت أن يكون الزواج بالألفاظ الصريحة وهي التزويج والإنكاح، فلا يصح العقد بألفاظ الكناية كالهبة والتمليك وغيرها. ولكن يؤخذ على المشرّع أن قال: "بالألفاظ الصريحة ثم قال كالتزويج والإنكاح"، ولا يوجد ألفاظ صريحة سوى هذين اللفظين؛ فلم يكن موفقًا بوضع كاف للتشبيه، ولعله أراد بهذه الألفاظ: ما اشتُق منها، فلو عبر بنحو ما عبرنا به، نعني لو قال: (يكون الزواج بالألفاظ الصريحة التزويج والإنكاح وما اشتق منهما) لكان أوفق والله أعلم.

وبناء عليه فإن قانون الأحوال الأردني قد اختص عقد النكاح بألفاظ خاصة صريحة لا ينعقد النكاح بغيرها وهي:(الإنكاح والتزويج)، وهذه هي الألفاظ التي حددها الشافعية للعقد النكاح.

المطلب الثاني: صيغة عقد النكاح بالأعجمية في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

لم يتناول قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد موضوع عقد النكاح بالأعجمية، ولكن نصت المادة الخامسة والعشرين وثلاثمائة على ما يأتي: "ما لا ذكر له في هذا القانون يُرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة"[٤٨]، وعند الرجوع إلى الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة وجدنا أنهم نصوا على جواز عقد النكاح باللغة الأعجمية لأنها تصدر عمن تكلم بها عن قصد صحيح[٤٩]، وبناء عليه فإن المذهب الشافعي قد وافق المذهب الحنفي في هذه المسألة، مما يعني موافقة قانون الأحوال الشخصية الأردني، إلا أن القانون قد اشترط في الشهود أن يفهموا كلام العاقدَين ولم يشترط هذا الحنفية، فجاء في المادة الثامنة من قانون الأحوال فقرة "أ": "يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين من المسلمين (إذا كان الزوجان مسلمَين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما"[٥٠].

ويلاحظ أن المادة قد نصت على السماع والفهم، فخرج بالسمع الشاهد الأصم وخرج بالفهم الذي لا يفهم لغة العاقدَين، وقد اشترط الشافعية بالشهود نفس هذه الشروط[٥١]؛ فجاء اختيار القانون موافقًا لمذهب الشافعية . مرة ثانية . في صيغة العقد بالأعجمية.

المطلب الثالث: التأقيت والتعليق في صيغة عقد النكاح في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

تأقيت الزواج هو: أن يوضع لعقد النكاح أجل محدد ينتهي عنده سواء كان هذا الأجل قريبًا أم بعيدًا، ولما كانت الغاية من الزواج تكوينَ الأسرة وتحصينَ الفرد والمجتمع وحفظَ النسل والنسب، فإن كل هذه المعاني السامية لابد لها من أسرة مستقرة دائمة مترابطة أساسها الديمومة والتأبيد، وتحصيل هذا يستوجب منعَ التأقيت والتحديد ولو كان التحديد لمدة طويلة للزواج فإنه ممنوع، لذلك نص قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على منع التأقيت في الزواج وأوجب عقده على صفة الدوام والتأبيد؛ لأن الزواج المؤقت لا يختلف عن زواج المتعة وإن كان قد عقد بلفظ الزواج[٥٢].

وقد نصت المادة الحادية والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية على الحالات التي يكون فيها عقد الزواج فاسدًا فذكرت من أنواع هذه العقود في الفقرة (و) زواج المتعة والزواج المؤقت [٥٣].

وفي هذا الباب أيضا قد أخذ القانون برأي الشافعية بل برأي المذاهب الأربعة في منع الزواج المؤقت؛ لأنه يشبه زواج المتعة ويناقض المقاصد التي شرع من أجلها الزواج.

وأما التعليق فقد ميز القانون بين النكاح المعلق على شرط متحقق، وإضافة الزواج إلى شرط في المستقبل لم يتحقق، فعَدَّ الزواج المعلَّق على شرط متحقّقٍ زواجًا صحيحًا يترتب عليه آثاره كون الشرط متحققًا، بينما الزواج المعلق على شرط غير متحقق والمضاف إلى المستقبل ينافي حقيقة العقد ولا يترتب عليه أثار شرعية، وقد نصت المادة التاسعة من القانون على ما يأتي: "لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق"(٥٤). قلت: في هذا الحيثية أيضا أخذ القانون برأي الشافعية والمذاهب الثلاثة الأخرى.

المطلب الرابع: صيغة عقد النكاح بالكتابة والإشارة في القانون الأردني.

اشترط قانون الأحوال الشخصية الأردني لصحة عقد النكاح أن يتم بالألفاظ الصريحة للقادر عليها، وأما العاجز عنها فبالكتابة أو الإشارة المعلومة، حيث جاء في المادة السابعة من القانون: " يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة (كالإنكاح والتزويج) وللعاجز عنهما بكتابته أو إشارته المعلومة"، وما ذهب إليه القانون فيه حيطة للفروج وليس فيه عناء على المتعاقدَين لاسيما وأن عقد الزواج يتم عند القاضي أو المأذون الشرعي (٥٥). ويلاحظ على المادة سابقة الذكر أنها اشترطت عدة أمور وهي:

١- أن عقد النكاح لا يصح إلا بالألفاظ الصريحة.
٢- لا يجوز عقد النكاح بالكتابة والإشارة إلا في حالة العجز عن النطق بالألفاظ الصريحة، وهذا يعني أن القادر على النطق لا يصح منه العقد بالكتابة أو الإشارة، وهذا عين ما قاله واشترطه الشافعية.
٣- اشترط القانون أن تكون الإشارة معلومة مفهومة، وبهذا تخرج الإشارة الخاصة التي لا يفهمها إلا شخص معين أو التي لا تفهم أصلا، ولما جوّز القانون عقد النكاح بالإشارة فمن باب أولى بالكتابة؛ لأن الكتابة أوضح في البيان وأدق بالتعبير عما في الضمير لمن يحسن الكتابة، وقد أصبحت الإشارة كما ذكرنا سابقًا لغةً معلومةً عالميًّا وتدرس وبها يتفاهم الذين يتعلمونها والحمد لله. ومن هنا نجد أن القانون قد وافق مذهب الشافعية بالمضمون والشروط في هذا المطلب.

الخاتمة:

١- لا يصح عقد النكاح عند الشافعية إلا بصيغة خاصة، وهي التزويج والإنكاح وما اشتق منهما ويبطل بغيرهما.
٢- عقد النكاح عقد مميز عن كل العقود؛ لما حفه الشرع بشروط وأركان ميزته عن غيره.
٣- لا بد من صيغة مميزة وصريحة لعقد النكاح؛ لما له من أهمية وخصوصية.
٤- يصح في عقد النكاح ترجمة صيغة النكاح والزواج، أو ما اشتُق منهما إذا فهمها العاقدان والشاهدان.

٥- شَرَط الشافعية في عقد النكاح شروط عقد البيع، والبيع عندهم لا يصح بالتعاطي، وكذلك عقد النكاح لا يصح بالتعاطي (الزواج بالفعل) بل لا بد من صيغة، وكما أن المشرع لما اشترط الصيغة في عقد النكاح فُهم منه أنه لا يصح بغيرها مما لم يستثنوه فلا يصح بالتعاطي (الزواج بالفعل).

٦- أخذ المشرّع الأردني بمذهب الشافعية في جميع مباحث الصيغة؛ فظهر أثر المذهب الشافعي في القانون الأردني واضحًا جليًا في هذا الباب.

الهوامش:

(١) ينظر موقع دائرة الإفتاء الأردنية على الرابط:
https://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=39#.Yy6OunbP3IU

(٢) ينظر الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(٩٧٧) مغني المحتاج معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ج٢، ص٣٢٤، ١٩٩٤م. الشاطري، أحمد بن عمر الشاطري، الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، دار المنهاج، بيروت، ط٣، ص١٢٣، ٢٠١٥م.

(٣) ينظر الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة بيروت، بدون طبعة، ج٣، ص١٧٤، بدون تاريخ. والبهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج٣، ص١٤٦، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٤) ينظر ابن الهمام، كمال الدين محمد بن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، ج ٣، ص١٩٠، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٥) ينظر النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت–دمشق–عمان، ج٧، ص٣٨، ١٩٩١م، وانظر أيضا الشيرازي، أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، ج٢، ص٤٣٧، بدون تاريخ.

(٦) ينظر البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتاب، ج٨، ص٤٥، ١٩٩٣م.

(٧) ينظر الشاطري، الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، مرجع سابق، ص٢١٩.

(٨) ينظر العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ج٥، ص١٢، ٢٠٠٠م، انظر الخرشي، محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر–بيروت، ج٣، ص١٨٠ وما بعدها، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٩) ينظر الكاساني،علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي– بيروت، ج٢، ص٢٣٠، ١٩٨٢م.

(١٠) ينظر العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ج٥، ص١٢، ٢٠٠٠م. والخرشي، مرجع سابق، ج٣، ص٤٢٠.

(١١) ينظر الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٠.

(١٢) ينظر البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، باب القراءة عن ظهر قلب، حديث رقم ٥٠٣٠، ج٦، ص١٩٢. ١٤٢٢هـ، وقد ذكره البخاري في (باب تزويج

المعسر، وباب النظر إلى المرأة قبل الزواج، وباب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، فقال: قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح، وإن لم يقل للزوج: أرضيت أو قبلت، وباب خاتم الحديد).

(١٣) ينظر النووي، أبو زكريا محيي الدين بن يحيى النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ج٨، ص١٨٣، ١٣٩٢هـ.

(١٤) ينظر الشربيني، شمس الدين بن محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، القدس للنشر والتوزيع، ط١، ج٥، ص٦٥، ٢٠١١م.

(١٥) ينظر مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي–بيروت، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث ١٢١٨، ج٣، ص٨٨٦، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

(١٦) ينظر النووي، محيي الدين يحيى النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار التراث العربي–بيروت، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث: ١٢١٨، ط٢، ج٨، ص١٧٠، ١٣٩٢هـ، وانظر أيضا البغا، مصطفى البغا، تنوير المسالك بشرح أدلة عمدة السالك وعدة الناسك، دار المصطفى، دمشق، ط١، ج٢، ص٨٣٣، ٢٠١٠م.

(١٧) ينظر الكاساني، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي–بيروت، ج٢، ص٢٣٠، ١٩٨٢م.

(١٨) ينظر الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج٢، ص٢٣٠.

(١٩) ينظر ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة –بيروت، ج٩، ص٢١٠، ١٣٧٩هـ.

(٢٠) ينظر ابن حجر، أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية بمصر، بدون طبعة، ج٧، ص٢٢١، ١٩٨٣م، انظر أيضا الرملي، شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر–بيروت، بدون طبعة، ج٦، ص ٢١٠، ١٩٨٤م.

(٢١) ينظر الزركشي، بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ج٢، ص١٢٨، ١٩٨٥م.

(٢٢) سورة النساء، آية ٢١.

(٢٣) ينظر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن الرازي (٦٠٦) تفسير الرازي التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ج١٠، ص١٦.

(٢٤) ينظر الزركشي، بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م، ج١، ص١٧٧.

(٢٥) ينظر ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري (٨٠٤)، الأشباه والنظائر، دار ابن القيم للنشر والتوزيع–الرياض، ط١، ج١، ص٣٢، ١٤٢٠هـ.

(٢٦) ينظر ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٧، ص٢٢٢، انظر النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج٧، ص٣٨، انظر أيضا النووي، المجموع مرجع سابق، ج١٦، ص٢٠٩ وما بعدها، انظر الرملي، شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر –بيروت، ج٦، ص٢١٢، ١٩٨٤م.

(٢٧) ينظر المرداوي، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ج٨، ص٤٩، بدون تاريخ، وانظر أيضا البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، مرجع

سابق، ج٢، ص٦٣٣ وما بعدها.

(٢٨) ينظر المادة الحادية والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لسنة ٢٠١٠م، فقرة "و".

(٢٩) ينظر العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ج٥، ص١٢، ٢٠٠٠م، انظر الخرشي، محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر– بيروت، ج٣، ص١٨٠ وما بعدها، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣٠) ينظر النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج٧، ص٤٢، وانظر أيضا الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج٦، ص٢١٤.

(٣١) ينظر النووي، المرجع السابق، ج٧، ص٤٢.

(٣٢) ينظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت، ط٢، ج٣، ص٥٣، ١٩٩٢م.

(٣٣) ينظر الحطاب، شمس الدين الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتاب، طبعة خاصة، ج٥، ص٤٥، ٢٠٠٣م.

(٣٤) ينظر الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة بيروت، بدون طبعة، ج٣، ص١٨٧، بدون تاريخ.

(٣٥) ينظر المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج٨، ص٤٩.

(٣٦) ينظر ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٧، ص٢٢٢، انظر النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج٧، ص٣٨، انظر أيضا النووي، المجموع مرجع سابق، ج١٦، ص٢٠٩ وما بعدها، انظر الرملي، شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر –بيروت، ج٦، ص٢١٢، ١٩٨٤م.

(٣٧) ينظر العز، العز ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، دار الفكر–دمشق، ط١، ص١٤٠، ١٤١٦هـ.

(٣٨) ينظر الزركشي، بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ج١، ص١٧٤، ١٩٨٥م.

(٣٩) ينظر ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٧، ص٢٢١.

(٤٠) ينظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣١.

(٤١) ينظر الخرشي شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، ج٤، ص٤٩.

(٤٢) ينظر المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج٨، ص٤٩، وانظر أيضا البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج٢، ص٦٣١ وما بعدها.

(٤٣) ينظر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج١، ض١٦٤.

(٤٤) ينظر قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠م.

(٤٥) ينظر السرطاوي، محمود السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، دار الفكر، ط٢، ص٥٤، ٢٠١٣م.

(٤٦) ينظر المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لعام ٢٠١٠م

(٤٧) بنظر القضاة، محمد أحمد القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد، طبع بدعم من وزارة الثقافة، ج١، ص٤٧، ٢٠١٢م، وانظر جرادات، أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد، دار الثقافة، ط١، ص٤٠، ٢٠١٢م.

(٤٨) ينظر المادة الحادية والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لسنة ٢٠١٠م، فقرة "و".

(٤٩) ينظر شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٢٣٠، بدون تاريخ، انظر أيضا ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٣، ص١٩.

(٥٠) ينظر المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لسنة ٢٠١٠م، فقرة "أ".

(٥١) ينظر ابن حجر، التحفة، مرجع سابق، ج٧، ص٢٢٨.

(٥٢) ينظر المادة خمسة وعشرون وثلاثمائة من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لسنة ٢٠١٠م.

(٥٣) ينظر المادة الحادية والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لسنة ٢٠١٠م، فقرة "و".

(٥٤) ينظر المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لسنة ٢٠١٠م.

(٥٥) ينظر السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص٥٥.

References:

- Al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī (977) Mughnī al-muḥtāj ma‘rifat alfāẓ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1,, 1994m
- Al-Shāṭirī, Aḥmad ibn ‘Umar al-Shāṭirī, al-Yāqūt al-Nafīs fī madhhab Ibn Idrīs, Dār al-Minhāj, Bayrūt, ṭ3, 2015m
- Al-Kharashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Kharashī, sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah Bayrūt.
- wālbhwty, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn al-humām, Fatḥ al-qadīr, Dār al-Fikr. 5.
- Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, taḥqīq Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī byrwt-dmshq-‘mān, 1991m.
- Al-Shīrāzī, Abū Isḥāq al-Shīrāzī, al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, daqā’iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá al-ma‘rūf bi-sharḥ Muntahá al-irādāt, ‘Ālam al-Kitāb, 1993M.
- Al-‘Aynī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad al-‘Aynī, albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Dār al-Kutub al‘lmyt-byrwt, Ṭ1, 2000M.
- Al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn al-Kāsānī, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Dār al-Kitāb al‘rby-Bayrūt, 1982m.
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī, al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh, Dār Ṭawq al-najāh, 1422h.
- Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn ibn Yaḥyá al-Nawawī, al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, ṭ2, 1392h.
- Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, Ṣaḥīḥ Muslim, Dār Iḥyā’ al-Turāth al‘rby-byrwt.
- Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá al-Nawawī, al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Dār al-Turāth al‘rby-byrwt, ṭ2, 1392h.
- Al-Bughā, Muṣṭafá al-Bughā, Tanwīr al-masālik bi-sharḥ adillat ‘Umdat al-sālik wa-‘uddat al-

nāsik, Dār al-Muṣṭafá, Dimashq, Ṭ1, 2010m.
- Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Maʻrifah-byrwt, j9, 1379h.
- Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn Muḥammad al-Haytamī, Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, al-Maktabah al-Tijārīyah bi-Miṣr, 1983m.
- Al-Ramlī, Shams al-Dīn al-Ramlī, nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Dār alfkr-byrwt, 1984m.
- Al-Zarkashī, Badr al-Dīn al-Zarkashī (794h) al-manthūr fī al-qawāʻid al-fiqhīyah, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, ṭ2, 1985m.
- Al-Rāzī, Muḥammad ibn ʻUmar ibn al-Ḥasan al-Rāzī (606) tafsīr al-Rāzī al-tafsīr al-kabīr, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, ṭ3, 1420h.
- Ibn al-Mulaqqin, ʻUmar ibn ʻAlī al-Anṣārī (804), al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, Dār Ibn al-Qayyim lil-Nashr wāltwzyʻ-ālryāḍ, Ṭ1, 1420h.
- Al-Mardāwī, ʻAlā' al-Dīn Ab al-Ḥasan Mardāwī, al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, ṭ2.
- Ibn ʻĀbidīn, radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār, Dār alfkr-byrwt, ṭ2, 1992m.
- Al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn al-Ṭarābulusī al-Maghribī, Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār ʻĀlam al-Kitāb, ṭyʻh khāṣṣah, j5, 2003m.
- Al-ʻIzz, al-ʻIzz Ibn ʻAbd al-Salām, al-Fawā'id fī ikhtiṣār al-maqāṣid, Dār alfkr-dmshq, Ṭ1, 1416h.
- Shaykhī Zādah, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān, Majmaʻ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.
- Al-Sarṭāwī, Maḥmūd al-Sarṭāwī, fiqh al-aḥwāl al-shakhṣīyah, Dār al-Fikr, ṭ2, 2013m.
- Al-Quḍāh, Muḥammad Aḥmad al-Quḍāh, al-Wāfī fī sharḥ Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Urdunī al-jadīd, Ṭubiʻa bi-daʻm min Wizārat al-Thaqāfah, 2012m.
- Jarādāt, Aḥmad ʻAlī Jarādāt, al-Wasīṭ fī sharḥ Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-jadīd, Dār al-Thaqāfah, Ṭ1, 2012m.